بوله وتغوطه على ما نهى عن الاستجمار به كروث وعظم وعلى ما يتصل بحيوان كذنبه ويده
ورجله وبيد المستجمر وعلى ما له حرمة كمطعوم وعلى قبور المسلمين وبينها وياتي آخر
الجنائز وعلى علف دابة وغيرها وظل نافع ومثله متشمس زمن الشتاء ومتحدث
الناس وتحت شجرة عليها ثمرة مقصودة ومورد ماء واستقبال القبلة واستدبارها
في فضاء لا بنيان ويكفي انحرافه وحائل ولو كمؤخرة رحل ويكفي الاستتار بدابة
وجدار ونحوه وجبل وارخاء ذيله ولا يعتبر قربه منها كما لو كان في بيت والاكثر
صلاة بحيث مس أسافله ولا يكره البول قائما ولو لغير حاجة ان امن تلوثا
وناظرا ولا التوجه الى بيت المقدس **فصل** فاذا انقطع بوله استحب
مسح ذكره بيده اليسرى من حلقة الدبر الى راسه ثلاثا ونتره ثلاثا والاولى
ان يبدأ ذكر وبكر بقبل وتخير ثيب ويكره بصقه على بوله للوسواس ثم تحول
للاستنجاء ان خاف تلوثا ثم يستجمر ثم يستنجي مرتبا ندبا فان عكس كره ومن استجمر
في فرج واستنجى في آخر فلا باس ولا يجزئ الاستجمار في قبلي خنثى مشكل ولا
في مخرج غير فرج ويستحب دلك يده بالارض الطاهرة بعد الاستنجاء ويجزئ به
احدهما والماء افضل وجمعهما افضل منه **وفي التنقيح** الماء افضل لجمعهما وهو
سهو الا ان يعدو الخارج موضع العادة فلا يجزئ الا الماء للمتعدي فقط كتنجيس
مخرج بغير خارج واستجمار بمنهي عنه وان خرجت اجزاء الحقنة فهي نجسة ولا
يجزئ فيها الاستجمار والذكر والانثى الثيب والبكر في ذلك سواء فلو تعدى
بول الثيب الى مخرج الحيض اجزأه فيه الاستجمار لانه معتاد ولو شك في تعدي
الخارج لم يجب الغسل والاولى الغسل وظاهر كلامهم لا يمنع القيام الاستجمار
ما لم يتعد الخارج **فاذا خرج** سن قوله غفرانك الحمد لله الذي أذهب
عني الأذى وعافاني ويتنحنح ويمشي خطوات ان احتاج الى ذلك للاستبراء
قال الموفق وغيره ويستحب ان يمكث قليلا قبل الاستنجاء حتى ينقطع اثر البول
ولا يجب غسل ما امكن من داخل فرج ثيب من نجاسة وجنابة فلا تدخل
يدها ولا اصبعها بل ما ظهر لانه في حكم الباطن فينتقض وضوء بما يخرج مما
احتشته ولو بلا بلل ويفسد الصوم بوصول اصبعها لا حيض اليه ويستحب
لغير الصائمة غسله وداخل الدبر في حكم الباطن لافساد الصوم بنحو الحقنة
ولا يجب غسل نجاسته وكذا حشفة اقلف غير مفتوق ويغسلان من مفتوق
ويستحب لمن استنجى ان ينضح فرجه وسراويله لا من استجمر **فصل** يصح
الاستجمار بكل طاهر جامد مباح منق كالحجر والخشب والخرق لا المغصوب
ولا انقاء بأملس ونحو زجاج ونحوها ازالة العين حتى لا يبقى الا اثر لا يزيله الا الماء
وبماء خشونة المحل كما كان الا الروث والعظام والطعام ولو لبهيمة وما
له حرمة كما فيه ذكر الله وكتب حديث وفقه وكتب مباحة وما حرم استعماله كذهب
وفضة ومتصل بحيوان كما وجلد سمك وجلد حيوان مذكى وحشيشا رطبا فيحرم
ولا يجزئ فان استجمر بعده بمباح او استنجى بمائع غير الماء لم يجزئه ويتعين
الماء وان استجمر بغير منق اجزأ الاستجمار بعده بمنق ولا يجزئ اقل من ثلاث
مسحات اما بحجر ذي شعب او بثلاثة احجار تعم كل مسحة المسربة والصفحتين

وفي مصنف عبد الرزاق ان نوحا عليه السلام كان اذا خرج يقول الحمد لله الذي اذاقني لذته وابقى في منفعته واذهب عني اذاه شرح

صام

مع الانقا

مع الانقا ولو استجمر ثلاثة انفس بثلاثة احجار لكل حجر ثلاث شعب استجمر كل واحد
بشعبة من كل حجر او استجمر انسان بحجر ثم غسله او كسر ما تنجس منه ثم استجمر به ثانيا
ثم فعل ذلك واستجمر به ثالثا اجزأه لحصول المعنى مع الانقا فان لم ينق زاد حتى
ينقي ويسن قطعه على وتر ان زاد على الثلاث واذا اتى بالعدد المعتبر اكتفى في زوال
النجاسة بغلبة الظن واثر الاستجمار نجس يعفى عن يسيره ويجب الاستنجاء او
الاستجمار من كل خارج الا الريح وهي طاهرة فلا تنجس ماء يسيرا والطاهر و
غير الملوث فان توضأ قبله او تيمم لم يصح وان كانت النجاسة على غير السبيلين او
عليهما غير خارجة منهما صح الوضوء والتيمم قبل زوالها ويحرم منع المحتاج
الى الطهارة **قال الشيخ** ولو وقفت على طائفة معينة كمدرسة ورباط ولو في
ملكه وقال ان كان في دخول اهل الذمة مطهرة المسلمين تضييق او تنجيس او
افساد ماء ونحوه وجب منعهم وان لم يكن ضرر ولهم ما يستغنون به عن مطهرة
المسلمين فليس لهم مزاحمتهم **باب السواك وغيره** السواك و
المسواك اسم للعود الذي يتسوك به ويطلق السواك على الفعل قاله الشيخ رحمه
الله والتسوك الفعل وهو على اسنانه ولسانه ولثته مسنون في كل وقت لغير صائم
بسواك يابس ورطب ولصائم بيابس قبل الزوال ويباح له برطب قبله ويكره له
بعده بيابس ورطب ويسن له مطلقا اختاره الشيخ رحمه الله وجمع وهو اظهر دليلا
وكان واجبا على النبي صلى الله عليه وسلم ويتأكد عند كل صلاة وانتباه من نوم وتغير
رائحة فم باكل او غيره وعند وضوء وقراءة ودخول مسجد ومنزل واطالة السكوت
وخلو المعدة من الطعام واصفرار الاسنان عرضا بالنسبة الى الاسنان ويبدأ
بجانب فمه الايمن من ثناياه الى اضراسه بيساره بعود لين منق لا يجرحه ولا يضره
ولا يتفتت فيه من اراك او عرجون او زيتون او غيرها وقد يقال بما هو [illegible] ورد
اجود ويغسله بعده ويسن تيامنه في شأنه كله فان استاك بغير عود كاصبع او
خرقة لم يصب السنة ويكره بريحان وهو الآس ورمان وعود ذكي الرائحة
وطرفا وقصب ونحوه وكذا التخلل بها وبالخوص ولا يتسوك ولا يتخلل بما يجهله
لئلا يكون من ذلك ولا باس ان يتسوك بالعود الواحد اثنان فصاعدا ولا يكره
السواك في المسجد ويأتي آخر الاعتكاف **فصل** ويسن الامتشاط و
الادهان في بدن وشعر غبا يوما ويوما والاكتحال كل ليلة باثمد مطيب بمسك وترا
في كل عين ثلاثة واتخاذ الشعر ويسن ان يغسله ويسرحه ويفرقه ويكون
للرجل الى اذنيه وينتهي الى منكبيه ولا باس بزيادة على منكبيه وجعله ذؤابة
واعفاء اللحية ويحرم حلقها ولا يكره اخذ ما زاد على القبضة ولا اخذ ما تحت حلقه
واخذ احد من حاجبيه وعارضيه ويسن حف الشارب او قص طرفه وحفه اولى نصا
وتقليم الاظفار مخالفا فيبدأ بخنصر اليمنى ثم الوسطى ثم الابهام ثم البنصر ثم السبابة
ثم ابهام اليسرى ثم الوسطى ثم الخنصر ثم السبابة ثم البنصر ويستحب غسلها بعد قصها
تكميلا للنظافة ويكون ذلك يوم الجمعة قبل الصلاة ويسن ان لا يحيف عليها في
الغزو لانه قد يحتاج الى حل حبل او شيء ونتف الابط والانف وحلق العانة
وله قصه وازالته بما شاء والتنوير في العانة وفي غيرها فعله احمد ويكره كثرته

بلغ مقابلة

وعنه م